هذه الرسالة تحتاج لمقابلة على النسخة المحررة

هذه رسالة لفريد عصره ووحيد دهره
الفاضل الكامل شمس الدين محمد
ابن محمد الانبابي الشافعي
فيما يتعلق بقوله
صلى الله عليه
وسلم ليس
من اصحابي
احد
الا
ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدردا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خصص حبيبه الاعظم
صلى الله عليه وسلم باعلى رتب
الكمال وفضل اصحابه واختص منهم
من شاء بما شاء وان لم يكن افضلهم كما
جعل سلمان الفارسي من جملة الآل
واصلي واسلم على من هو الواسطة
في جميع الخيرات الواصلة الى الانام
وعلى آله واتباعه واحبابه وانصاره
واحزابه واصحابه العلماء الاعلام
اما بعد فقد وقع السؤال
كثيرا عن حديث ذكره الكفراوي في
شرح الآجرومية من حيث اعرابه
ومعناه واشكل على كثيرين
فاحببت ان ابين ما يتعلق به في هذه

الرسالة

الرسالة فاقول وبالله التوفيق
نص عبارة الكفراوي في شرحه المذكور
روى ان سيبويه قرا على حماد بن
سلمة الاكوع قوله صلى الله عليه
وسلم ما من اصحابي الا من لو شئت
لاخذت عنه ليس ابا الدرداء فقال
سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به
حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء
فقال والله لاطلبن علما لا يلحنني احد
معه ثم مضى ولزم الخليل وغيره
وهذا كما في نسخة وفي نسخة اخرى
لاخذت عنه علما بزيادة لفظ علما
والظاهر ارجاع النسخة الاولى للثانية
ووجه الاشكال ح على كل هو ان
اعرابه ما نافية لا عمل لها العدم

قوله حماد بن سلمة هو شيخ الامام
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما منه

الترتيب والانتقاض النفي ومن اصحابي
خبر مقدم والا اداة استثنا ملغاة
ومن مبتدا مؤخر وهو نكرة موصوفة
بالجملة الشرطية او اسم موصول
صلته الجملة المذكورة ولو حرف شرط
وشئت جملة فعل الشرط ولاخذت
عنه علما جواب الشرط ومضمون قوله
لوشئت لاخذت عنه علما يجب ان
يكون معلوما للمخاطب مطلقا وعلى
ان صلة القول المذكور صلة يجب
مع ذلك علم انتساب مضمونه الى معين
لان الصلة يجب فيها علم انتساب مضمونها
الى معين وليس فعل ماض استثنائية
واسمها ضمير يعود على البعض المفهوم
مما سبق وابا خبرها والدردا مضاف
اليه

اليه والاستثنا من من واذا كان
اعرابه ما ذكر افاد قصر الكينونة من
اصحابه صلى الله عليه وسلم على
من كان اعني منهم او مطلقا على ان
الفصل بما من اصحابي احد مطلقا
بحيث لو شا النبي صلى الله عليه
وسلم لاخذ عنه علما الا ابا الدردا
فليس من المقصور عليه وان كان
بهذه المثابة فكانه قال ليس احد منكم
او مطلقا كائنا من اصحابي الا من كان
بهذه المثابة غير ابي الدردا اي من
كان بهذه المثابة [illegible] منكم او مطلقا
ولم يكن ابا الدردا فهو صحابي ومن لم
يكن بهذه المثابة او كان بها لكن كان
ابا الدردا فليس من اصحابي فيكون

محصله على ان الاصل ما من اصحابي
احد منكم ان من كان منهم بحيث لو شا
النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ عنه
علما ولم يكن ابا الدردا فهو من اصحابه
صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منهم
بهذه الحيثية كذلك فليس من اصحابه
صلى الله عليه وسلم وعلى ان الاصل
ما من اصحابي احد مطلقا ان من كان
بحيث لو شا النبي صلى الله عليه وسلم
لاخذ عنه علما اي شخص كان سوى
ابي الدردا فهو من اصحابه صلى الله
عليه وسلم ومن لم يكن كذلك اي شخص
كان فليس من اصحابه صلى الله عليه
وسلم فيرد على كل حال انهم جميعا من
اصحابه [illegible] سوا من كان بحيث

قوله ومن لم
يكن الخ يعني
لم يكن بالحيثية
المذكورة اي
بحيث لو شا لما كان
ابا الدردا [illegible]

لو

لو شا النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ
عنه علما ولم يكن ابا الدردا ومن لم يكن
منهم كذلك ويرد على الوجه الثاني
ان من لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه
وسلم في حياته اجتماعا متعارفا وهو
مومن به فليس من اصحابه صلى الله
عليه وسلم وان كان بحيث لو شا النبي
صلى الله عليه وسلم لاخذ عنه علما ولم
يكن ابا الدردا اذ صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم كالصحابي من اجتمع
به صلى الله عليه وسلم في حياته اجتماعا
متعارفا وهو مومن به ويرد على كل
حال ان اخراج ابي الدردا وان كان
بحيث لو شا النبي صلى الله عليه وسلم
لاخذ عنه علما فيه ما فيه من التنقيص

له وانه ليس من الاصحاب بوجه مع
انه من اكابر الصحابة ويرد ايضا على كل
حال ان اى شخص كان وان جلت مرتبته
وارتفعت مكانته لا يصير بحيث لو شا
النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ عنه علما
اذ لا يخفى ما فى ذلك على احد من المومنين
فالحديث مشكل من اربعة اوجه الا
ان الثانى منها على الوجه الثانى فيه
فقط فان اخترت الوجه الاول وقلت
الغرض من الحديث الحث على العلم و
بيان ان الصحبة الكاملة المعتد بها
كل الاعتداد تتوقف على تلك المرتبة
الرفيعة الشان من مراتب العلم لم
يرد الا الاشكال الثالث والرابع ووجه
اشكاله على اعتبار النسخة الاولى

وجعل قوله لا اخذت عنه بمعنى لا اخذت
عنه جانبا واعرضت عنه لاستحقاقه
ذلك بشى وقع منه ولو خلاف الاولى
فى حقه او بمعنى لا اخذت عليه من
المواخذة اى عاقبته وعاتبته
لاستحقاقه ذلك كذلك اذ فى القاموس
الايقاع بالشخص والعقوبة انه يفيد
كما هو ظاهر من اعرابه السابق قصر
الكينونة من الاصحاب على من فعل
منهم ما يستحق عليه العقاب والعتاب
سوى ابى الدردا فليس من المقصود
عليه وانه كان فعل ما يستحق عليه
ما ذكر او على من فعل سواه من منهم
او لاما يستحق عليه الخ ولا يخفى على
احد فساد ذلك فعلى كل حال سوا

اعتبرنا النسخة الثانية وارجعنا الاولى
اليها او اعتبرنا الاولى واولنا قوله
لاخذت عنه الحديث مشكل والجواب
ان الذى فى المغنى عند الكلام على
ليس ما نصه وهذه المسئلة يعنى
مسئلة نصب ليس الاستثنائية
الخبر ورفعها الضمير العائد الى البعض
المفهوم مما سبق كانت سبب قرآة
سيبويه النحو ~~وذلك~~ وذلك انه
جا الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث
فاستملى منه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس من اصحابى احد
الا ولو شئت لاخذت عليه ليس
ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو
الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه
انما

انما هذا استثنا فقال والله لاطلبنه
علما لا يلحننى احد معه ثم مضى ولزم
الخليل وغيره هو افره من كتب
عليه والواقعة واحدة فالظاهر انه
الصواب ما فى المغنى وليس عليه
اشكال لان معناه ان كل احد من
اصحابه صلى الله عليه وسلم مقصور
على انه لو شا النبى صلى الله عليه
وسلم لعاتبه على شيء صدر منه ولو
خلاف الاولى فى حقه لا يخفى وزذلك
الى ما ينافيه الا ابا الدردا فانه لم
يصدر منه شيء ما يعاتب عليه اذا عرفته
ليس فعل ماض ومن اصحابى حال
من احد مقدمة عليه كانت فى الاصل
صفة له كما هو القاعدة المشهورة

واحد اسم ليس والا اداة استثنا
ملغاة وقوله ولو شئت لاخذت عليه
الواو صلة لتاكيد لصوق الخبر ولو
شرطية وشئت جملة فعل الشرط ولاخذ
عليه جواب الشرط والجملة الشرطية
خبر ليس فعلم ان الاستثنا مفرغ من
اعم الاخبار لكن المراد باعمها في نحو
هنا صح
ذلك ما يعم الخبر الموجود وما ينافيه
فقط لان قصر المبتدا على الخبر هنا انما
هو بالاضافة الى ما ينافيه لا الى كل خبر
كما لا يخفى ولا يقال انه ان جعل المعنى
ليس من اصحابي احد ثبت له شي
من هذين الامرين المتنافيين اي لو
شئت لاخذت عليه ولو شئت الاخذ
عليه لم اجد الى ذلك سبيلا ورد ان

فيه

فيه الحكم قبل الاستثنا برفع النقيضين
وهو باطل وان جعل المعنى ليس من
اصحابي احد ثبت له لو شئت الاخذ
عليه لم اجد الى ذلك سبيلا لكن كل
منهم ثبت له لو شئت لاخذت عليه
ورد ان المستثنى منه ح ليس عاما
شاملا للمستثنى وغيره مع ان ذلك
واجب في الاستثنا المفرغ كما صرح
بذلك عبد الحكيم في حواشيه على
المطول عند قول المص ~~[illegible]~~
في احوال المسند اليه ولهذا لم يصح
ما صح
ما انا قلت ولا غيري ولا انا رايت احدا
ولا ما انا ضربت الا زيدا الا انا نختار
الاول ولا يرد ان فيه الحكم قبل الاستثنا
برفع النقيضين فان المستثنى منه

عمومه مرادتنا ولا الاحكما بقرينة
الاستثنا فلاحكم برفع النقيضين
اصلا هذا ويصح جعل من اصحابى خبر
ليس والجملة الشرطية حال من الضمير
فى الخبر والواو على هذا اصلية و
الاستثنا مفرغ من اعم الاحوال بمثل
المعنى السابق فى اعم الاخبار وقد
علمت ما يتعلق به والحال هى محط
الفائدة وليس فعل ماض ناقص و
استثنائية والاستثنا من احد و
اسمها ضمير يعود على البعض المفهوم
مما سبق وابا خبرها والدردا مضاف
اليه ومفاد اعرابه سوا جعل من
اصحابى حالا وخبرا هو ما تقدم وعلى
فرض صحة ما فى الكفراوى فعلى

ارجاع

ارجاع النسخة الاولى للثانية لك
ان تقول الاعراب ما نافية لا عمل
لها لانتقاض النفى بالا ومن صلة و
اصحابى مبتدا والا اداة استثنا ملغاة
ومن خبر المبتدا نكرة موصوفة بالجملة
الشرطية او اسم موصول صلته الجملة
المذكورة فالاستثنا مفرغ من اعم
الاخبار وتذكر ما تقدم لك فى اعم الاخبار
فى نحو فى نحو هذا ولو شئت لاخذت عنه
علما ظاهر مما تقدم وليس الخ ظاهر
استثنا من اصحابى واعرابه ظاهر
كذلك فمفاده قصر الاصحاب سوى ابى
الدردا على من كان بحيث لو شا النبى
صلى الله عليه وسلم لاخذ عنه علما اى
نوعا من العلم ولو نحو مشورة فى امر

غوحرب مع كونه صلى الله عليه وسلم
لو استقل بنفسه لا استغنى كما هو
معلوم فالمعنى ما اصحابى سوى ابى
الدردا اى ما كل واحد منهم شخص
من لو شيت لاخذت عنهم علما والذين
لو شيت الاخذ عنهم اجد الى ذلك
سبيلا الا من لو شئت لاخذت عنه
علما واما ابو الدردا فلم يكن عنده
نوع علم ليس عندى [redacted]
[redacted] لان الله تعا قد كشف لى عن ضميره
وعن [redacted] جميع معلوماته وهذا
ليس فيه ما يخالف مقتضى تعريف
الصحابى فى شيء ولا تنقيص ابى الدردا
بانه لا يوخذ عنه العلم او انه مقصر
فى طلبه بل ولا يفيد انه قليل العلم
بالنسبة

اى نوعا ما من العلم

كيف وهو حكيم هذه الامة الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الحكيم هذه الامة ابو الدردا

بالنسبة لغيره من الصحابة ولا ان احدا
من الصحابة اكثر علما من النبى صلى الله
عليه وسلم ولا انه صلى الله عليه وسلم
يحتاج الى الاخذ عن احد من الصحابة
ولا يقال بعد ذلك ومن اين لهم هذا
العلم الذى ياخذه النبى صلى الله عليه
وسلم عنهم وهم انما ينقلون العلم عنه
حتى يحتاج الى الجواب بانه عن اجتهاد
منهم او الهام على ان الجواب بانه عن
اجتهاد لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقلد مجتهدا كيف وقد وقع الخلاف
فى كونه مجتهدا فافهم وعلى اعتبار
النسخة الاولى وجعل قوله لاخذت
عنه بمعنى لاخذت عنه جانبا او بمعنى
لاخذت عليه فى بعض خلقه وعاتبته

في المغني

لك ان تقول بهذا الاعراب فيوافق
ما في المغني وعلى كل حال لم يبق
مما مر اشكال وبالجملة فالذي يدين
الله به كامل العقل هو محبة سائر
الاصحاب والال وملاحظتهم جميعا
بعين التوقير والاجلال وان كنا
نعتقد تفاوتهم في الفضل على
الاجمال ونعترف (نعرف فضلهم) بزيادته لمن نص
على زيادة فضله النبي صلى الله
عليه وسلم على الترتيب المعروف عند
اهل السنة والجماعة حفظهم المولى
الكبير المتعال فان قيل يعارض
حديث الكفراوي على الوجه الاخير
فيه وكذا ما في المغني ما في الجامع
الصغير من قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ما من احد من اصحابي الا ولو
شئت لاخذت عليه في بعض خلقه
غير ابي عبيدة بن الجراح فانه يقتضي
ان كل احد من الاصحاب حتى ابي الدردا
قد استحق العتاب ما عدا ابا عبيدة
وكل من حديث الكفراوي على الوجه
الاخير فيه وما في المغني يقتضي ان
كل احد منهم حتى ابي عبيدة قد استحق
العتاب ما عدا ابا الدردا وهذا تعارض
ظاهر وتناف بين فالجواب ان الاضافة
في اصحابي في كل من الحديثين يحتمل ان
تكون للعهد والمعهود جماعة مخصوصون (في كل منهما)
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية او سفر او نحو ذلك وح لا
تناقض على انه يمكن ان يكونه

قوله غير ابي عبيدة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن اهيب
ابن ضبة بن الحارث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في فهر بن مالك وهو من العشرة على ما في الجامع الصغير
وله من الرواية البخاري عن انس ان لكل امة امينا وان
امين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح قال العزيزي
اسنادا كلفظ رجاله هـ منه

العام الذي هو احد قد اريد منه ما عدا
ابا عبيدة في حديث الكفراوي وما في
المغني وما عدا ابا الدردا في حديث الجامع
لقرينة كانت موجودة اذ ذاك كأن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال
قبل التكلم بحديث الكفراوي وبما في المغني بناء
على ان حديث الجامع متاخر عنهما
ابو عبيدة يمكن انه لا يوخذ عليه في شيء من
خلقه او قبل التكلم بحديث الجامع على
انه هو السابق ابو الدردا يمكن انه لا يوخذ عليه
في شيء من خلقه ويكون الحديث السابق
قرينة على ان العام في اللاحق اريد منه
ما عدا ابا الدردا او ما عدا ابا عبيدة
والاتيان بمن التي هي نص في الاستغراق
للمبالغة فلا ينافي ارادة الخصوص اي

ما

ما عدا ابا الدردا كما قالوه في قولهم ما من
عام الا وخص فان هذا القول عام
والاتيان فيه بمن التي هي نص في الاستغراق
لقصد المبالغة والا فلا بد من تخصيصه
بالعام الذي لم يخص لئلا يكذب نفسه
فلا يقال كيف يراد من احد في حديث
الجامع ما عدا ابا الدردا مع اقترانه
بمن التي هي نص في الاستغراق وعدم
ارادة الخصوص فان قيل كيف يكون
ابو عبيدة مثلا بهذه المثابة وكبرا
الصحابة وافضلهم ليسوا بها
فالجواب ان الفضل انما هو تفضيل
الله تعالى زيادة قوة الايمان لا بالاعمال
كما يستشهد بذلك حديث

وحديث
لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجحها
وقول الامام علي كرم الله وجهه
لو كشف الغطاء ما
ازددت يقينا

نحو قوله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد بان المعنى من
افرضكم زيد ليلا يفيد ان زيدا
افرض من ابي بكر مثلا مع كون ابي
بكر افضل منه على

وصلى الله
على سيدنا
محمد
وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين